محالها فقال فان رضع شخص وهو كبير اي عمره زائد علي حولين
وشهرين من امراة ثم تزوج بنتها ورفع العقد لشافعي ففسخ
الشافعي نكاحا لرضاع كبير ام زوجته مثلا لاعتقاده انه يحرم
او عقد شخص علي معتدة من غيره وتلذذ بها فيها او وطئها
ولو بعدها ورفع الامر لمالكي فنسخ نكاحه لاجل حصول وطء
مستند لعقد في العدة سواء كان الوطء فيها ايضا او بعدها
لكونه يري انه يؤبد تحريمها عليه ثم عقد الرجل الذي فسخ
عقده الاول للرضاع وهو كبير او للوطء المستند لعقد في العدة
النكاح عليها اي المراة الاولي بعينها عقدا ثانيا فهذا العقد
الثاني مماثل للعقد الاول الذي حكم الحاكم بفسخه فلا يتعدي
اليه الحكم و افتقر العقد الثاني المجدد بين نفس الشخصين
المحكوم بينهما في العقد الاول لتجديد حكم من القاضي الاول
او غيره فاولي الواقع بين غيرهما ممن ماثلهما في ذلك ابن شاس
اذا رفع الي قاض رضاع كبير فحكم بانه يحرم وفسخ النكاح من
اجله فالقدر الذي ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب واما
تحريمها عليه في المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقي ذلك معرضا
للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امراة نكحت في عدتها
ففسخ نكاحها وحرمها علي زوجها لكان القدر الذي ثبت
من حكمه فسخ النكاح فحسب واما تحريمها عليه في المستقبل فهو
معرض للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم بنجاسة ماء او طعام او
شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه لا يثبت حكم في ذلك
الجنس من العقود ولا الاعيانات علي التابيد وانما له ان
يعين من ذلك ما شاهده وما حدث بعد ذلك فهو معرض
لمن يأتي من الحكام والفقهاء اه افاده الخرشي قال ابن عرفة
وقبلوا كلام ابن شاس وهو صواب في مسئلة العدة لا في مسئلة

رضاع

رضاع الكبير فان الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد
فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم ومن المعلوم ان ثبوت
التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف فسخ النكاح في العدة فان مستنده
تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا اولا اه وسلمه الحط
وغيره وحيث ظهر للقاضي الحق لاحد الخصمين ببينة او اقرار
فلا يدع القاضي الخصمين الي الصلح لان فيه تضييعا لبعض الحق
فان لم يظهر الحق فله حملهم علي الصلح قال سند ومما يدعو فيه الحاكم
للصلح ما اذا اشكل عليه الحكم ابن عرفة يتقرر الاشكال من
ثلاثة اوجه الاول لعدم وجدان نص في النازلة في كتاب ولا سنة
الثاني ان يشك هل هي من اصل كذا او من كذا الثالث ان يجذبها
اصلان بالسوية دون ترجيح واختلف في هذا القسم هل
حكمه الوقف او التخيير في الحكم بايهما شاء قياسا علي تعارض
الحديثين دون تاريخ قال والوقف احسن ومثل ذلك تعارض
الامارتين والامارة كل ما انتج الظن الا لخصوم ذي فضل
كعلم وكرم وشجاعة وورع وحلم فينبغي له دعاؤهم للصلح وان
ظهر وجه الحق لان الحكم بينهم يورث الضغائن او لذي رحم
كذلك او خشي القاضي تفاقم الامر اي كثرة الخصام وزيادة
الشر قال الخرشي والتعليل لعدم الدعوي الي الصلح بان الصلح
لابد فيه من حطيطة في الغالب فالامر به هضم لبعض الحق
يقتضي انه لا يامر به ذوي الفضل والرحم لوجود العلة المذكورة
في امرهم به ويجاب بان هذه العلة عارضتها علة اخري اقوي
منها وقد اشار لها عمر رضي الله تعالي عنه في قوله رددوا
الحكم بين ذوي الارحام حتي يصطلحوا لان فصل القضاء
يورث الضغائن ولا يستند القاضي لعلمه قبل المجلس في شيء
من الاشياء بل لا بد من البينة علي الشيء المحكوم به اي لا يجوز له

Copyright © King Saud University